

مادة ٣ — يتولى إدارة المبعة العامة لباوه النيل مجلس إدارة شكار على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس المجلس

أعضاء	مدير الميئه لشئون مياه النيل مدير الميئه لشئون المشروعات بـأعلى النيل مدير الميئه لشئون الري المصري بالسودان مدير الميئه لشئون المالية والإدارية
-------	---

و صدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٤ — يكون مجلس إدارة الهيئة السلطات الالزمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يآتى :

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التي تجري عليها الهيئة في شؤونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالطينة ومركزها المالي .

(٤) النظر في كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة كل شهر على الأقل — وتجه
الدورة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفي حالات
الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المادة ، ويجتمع المجلس أيضاً إذا طابت
أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ - لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحباً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الحاصل الذي منه الرئيس .

مادة ٧ — رئيس مجلس إدارة الهيئة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته ، وفي حالة غيابه ينوب عنه في رئاسة الاجتماع أحد مديري الهيئة الذي يختاره وزير الري .

مادة ٨ — تدون حاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويفقها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١

بيانات الميزانية العامة لليام التأمين

رئيس الجمهورية

بعد الانقلاب على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة ؛
وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؟
وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الجهاز
المصري للفي لمياه النيل ؟

١٣٥

مادة ١ — تنشأ هيئة صامة يطلق عليها اسم "المهيئة المصرية العامة ل المياه النيلية" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الري ، وتكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة لمياه النيل بضبط مياه النيل ، وذلك برصد مناسيبه وقياس تصرّفاته والعمل على زيادة إيراده عن طريق دراسة مشروعات الري الكبرى الازمة لذلك والاشتراك فى إقامتها خارج حدود جمهورية مصر العربية طبقاً للاتفاقات الدولية التي تبرم مع الدول المعنية .

وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة المذكورة بأعمال الرئيسية التالية:
(١) تنفيذ اتفاق الاستفانة الكامل بدياه النيل المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان في الزامن من نوفمبر سنة ١٩٥١ وتنشيل وجهة نظر مصر في هذا الشأن .

(٢) متابعة رصد مناسيب النيل وقياس تصرفاته في أحياش النيل العليا
خارج حدود الجمهورية .

(٣) بحث المشروعات الكبرى في أعلى النيل لضبط النهر وزراعة إمداده وإعدادها في صورة كاملة لإقرارها .

(٤) بحث مطالب الدول الواقعة على النيل في مياهه وإجراء ما قد يتقرر من مباحثات دولية بشأنها .

(٥) مراقبة عدم تجاوز الدول الواقعة على الأذيل الحصص المقررة لها

(٦) الاشتراك في وضع نظم تشغيل المزادات المفتوحة داخل حدود الدول الواقعة بجباس النهر العلوي ، وفي الاشراف على تشغيلها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١

بيان إنشاء الهيئة المصرية العامة للساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٦١ لـسنة ١٩٦٣ بـلهـدـارـ قـانـونـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ؛
وعلـى القانون رقم ٥٨ لـسنة ١٩٧١ بـإـصـارـ نـظـامـ الـعـامـلـينـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ؛
وعلـى قـانـونـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ رقم ٢٩٣ لـسنة ١٩٦٤ فـيـ شـانـ وـزـارـةـ الـرـىـ؛

قرار:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الم الهيئة المصرية العامة للساحة" بـقـرـرـهاـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ وـتـكـوـنـ لـمـاـ تـخـصـصـةـ الـاعـتـارـيـةـ وـتـبـعـ رـوزـيرـ الـرـىـ،ـ وـيـكـوـنـ لـهـ اـخـتـصـاصـاتـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ الـفـرـضـ الـذـيـ أـنـشـأـتـ مـنـ أـجـلـهـ.

مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط المساحية للخاص والكتورية للأعمال استصلاح الأراضي وغير ذلك من المشروعات الهندسية والدرامية في مختلف المجالات

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال توسيع الزراعي بالجمهورية وكذلك الخرائط الخاصة بتعهيد الصحراء وتوطين أهاليها .

(٣) القيام بالأعمال الخاصة بترع وآبار القارات لتنمية العامة .

(٤) القيام بالأعمال المساحية الازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي والشهر المقاري وإنشاء الخرائط الازمة لعمالي التفسيم والتوزيع .

(٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال لمجهود الحري من إنشاء وتجديـد شبـكـاتـ الـمـلـلـاتـ وـتـبـيـتـ مـوـاقـعـ الـرـوـبـيـنـ وـمـرـاجـعـ الـخـرـائـطـ وـادـخـالـ الـمـسـتـجـدـاتـ عـلـيـهـاـ .

(٦) اختبار الواقع الازمة لمشروعات الدولة ورفعها .

(٧) إنشاء الخرائط المساحية الفنية والطبوغرافية للدن والأراضي الزراعية والصحراوية بـمـخـلـفـ المـقـاـيسـ وـكـوـنـ وـطـبـاـمـةـ الـخـرـائـطـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـجـفـارـيـةـ .

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتراضها ويصدر الوزير قراره ويليه إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق ، وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٠ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ - يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً للجانب المصري في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ، كما يكون مدير الهيئة لشئون مياه النيل ، وشئون المشروعات بأهالي النيل ، وشئون الري المصري بالسودان أعضاء لهذا الجانب وذلك بموجب وظائفهم .

مادة ١٣ - تسرى القواعد المتبعة في الحكومة في الشئون المالية والمداققات والمزيدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص فينظم والتراث الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة والغرض الذي تعقد لها .

مادة ١٥ - تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المردحة بموازنة وزارة الري في السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بأعمال هذه الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بـرـيـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ شـيـانـ سـنـةـ ١٣٩١ـ (٢٢ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٧١ـ)

أنور السادات